ملف رقم 582521 قرار بتاريخ 2010/09/23

قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة مطاحن الأوراس

الموضوع : منازعة مصرفية - تجميد حساب - إشعار للغير الحائز (A.T.D).

المبدأ : تجميد البنك حساب زبون، امتثالا لإشعار الغير الحائز (A.T.D)، الوارد من إدارة الضرائب، "تصرف قانوني".

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/13.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك التنمية المحلية رمز 334 وكالة باتنة بالنقض بواسطة الأستاذ علال نصر الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر مجلس قضاء باتنة في 17 ماي 2008 فهرس 08/1607 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع : المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و تعديلا له خفض المبلغ المحكوم به إلى 200.000 دج.

صرف المستأنف الفرعي لما يراه مناسبا فيما زاد عن ذلك من طلبات.

تتلخص الوقائع كون رفعت شركة مطاحن الأوراس دعوى ضد بنك التنمية المحلية رمز 334 تلتمس إلزامه بدفع لها تعويض قدره 10 ملايين دينار جزائري.

طلب البنك رفض الدعوى لعـــدم التـأسيس.

انتهت الدعـوى بصدور حكم في 2007/10/07 إلزام البنك بدفع للمدعيـة تعويض قدره 1.672.000 دج.

استأنف البنك الحكم طلب إلغائه و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنفت المستأنف عليها فرعيا الحكم طلبت تأييده مبدئيا وتعديله أفادتها بمبلغ 10 ملايين دينار كتعويض عن ما فاتها من كسب.

أصـدر المجلس القرار موضوع الطعـن.

حيث دعـم الطاعن طعنه **بثلاث أوجـه :**

الوجه الأول : مأخـوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات،

حيث من المستقر عليه قانونا و قضاءا أن القانون الخاص يقيد العام إن للنزاع طابع مصرفي و بالتالي يخضع تنظيمه للقوانين الداخلية للبنك ، هذه الأخيرة حددت كيفية التصرف مع الزبائن محل الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعارات الصادرة ضدهم من مديرية الضرائب (ATD) حسب النظام الداخلي لبنك التنمية المحلية يجب إخبار الزبون بمجرد مكالمة هاتفية و تدعيم ذلك بمراسلة ترسل عن طريق البريد العادي.

إذن لا يشترط النظام الداخلي للتبليغ بموجب رسالة مضمونة أو عن طريق المحضـــر القضائـــي.

مما يجعل القرار معيب للمساس بمبدأ الخاص يقيد العـــام.

الوجـه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانونـــي،

ينعي كون أقر القرار المطعون فيه مسؤولية الطاعنة على تعويض المطعون ضدها لكن دون تحديد النص القانوني الذي يوجب البنك تبليغ الزبون بواقعة التجميد و لا النصوص أو الأحكام المتعلقة به .

الوجـه الثـالث : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

حيث الثابت من القرار أن قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم بالنظر إلى الطبيعة القانونية للحقوق الممتازة الخاصة بالضرائب و الإجراءات المتخذة من البنك، ماهية الضرر اللاحق بالمطعون ضدها الذي يستوجب التعويض.

قدمت دفوع و تبريرات تجعل من قرار التجميد المتخذ من قبلها سليم من الناحية القانونية لصدوره وفق الأنظمة الداخلية للبنك مما ينفي معه أي ضرر في حق المطعون ضدها.

حيث اكتفاء قضاة المجلس بذكر المادة 124 قانون المدني فذلك لا يجعل من قرارهم يحتوي على تسبيب كاف من شأنه تبرير منطوقه.

توصلت المطعون ضدها بتبليغ الطعن إلا أنها غير ممثلة.

حيث التمس المحامي العام نقض القـــرار .

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

حول الوجه الثاني والثالث أساسا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن المطالبة القضائية ترمي إلى إلزام البنك بدفع تعويض عن الضرر المتسبب من عدم إشعار الزبون بتجميد حسابه .

حيث ثابت أن الطاعن جمد الحساب في حدود المبلغ المدين به إتجاه إدارة الضرائب بعد توصله بإشعار في 2006/05/02.

حيث ثابت أن الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار (ATD) هي آخر إجراء تقوم به إدارة الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لإستيفاء الديون المستحقة للخزينة العامة و هذا ما لا تجهله المطعون ضدها والحاصل امتثل البنك لإجراءات قانونية إذ لم تقوم إدارة الضرائب برفع اليد عن الاعتراض إلا في 2006/11/19.

هكذا نستخلص أن القضاة شابوا قرارهم بالقصور لما اعتبروا أن البنك سبب ضرر للمطعون ضده دون أن يعرفوا ما هو نوع الضرر المتسبب، ما هي عناصره وامتداده و دون تبيان النصوص القانونية الخاصة التي تشترط اتباع إجراءات خاصة لتبليغ الزبون عن واقعة محتملة بهذه الكيفية أفقد القضاة القرار أساسه القانوني.

متـى كـان ذلك استـوجب نقض القـرار.

حيث أن مـن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقـا للمـادة 378 ق إ م.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعـن بالنقض **شكـــلا.**

وفي الموضـــوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/05/17 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.